بعونہ تعالیٰ حاشیہ مملو از فوائد رسالہ [illegible]

متعلق بحل مسئلہ طہر متخلل از شرح وقایہ مسمی

حسب الحکم مہر ذیل مطبع کثیر المنافع فہرستے بسلطان المطابع

بالتعلیق الفاضل فی مسئلة الطہر المتخلل

باہتمام مقبول الدولہ احسان الملک کپتان محمد وحید علی خان بہادر ثابت جنگ

از تصانیف جناب مولانا محمد عبد الحلیم لکھنوی مد ظلہ العالی

بمطبع علوی باہتمام علی بخش خان جلیہ طبع پوشید

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من هدانا الصراط المستقيم ونصلي على محمد مجدد الدين القويم وعلى آله الاتقياء واصحابه الاصفياء اما بعد
فيقول العبد المفتقر الى الله الغني القوي الكريم محمد عبد الحليم ابن مقبول حضرة الله مولانا محمد امين
الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا نور الله مرقده اني قد صرفت برهة من عمري في تحصيل العلوم الادراكية
في خدمة اساتذة العصر منابع العقليات والنقليات منهم رئيس المحققين قدوة المدققين بقية السلف الصالحين علامة
الزمان بحيث ان علمه غلمان حكماء الدوران بجنب حكمته صبيان سعد بن العلوم مخزن الفهوم جد ابي واستاذي قاضي
شريعة رسول الله مولانا محمد ظهور الله قدس الله سره ضجيعه واوصله الى غاية المقصود ومنتهاه فقد حصلت ما حصلت ثم
لما اشتغلت بالتدريس التمس مني بعض طلبة العلوم من ذوي المدارك والفهوم حين قراءتهم على حاشية السيد الزاهد
على الرسالة القطبية ان اكتب عليها حاشية جامعة للحواشي ومزيلة للغواشي فكنت اعرض عن ملتمسهم [illegible] لما
لم اجد بدا فشرعت في اسعاف مرامهم على وفق مقترحهم حتى وصلت النوبة الى بحث الازالة فيها اتفق في هذه الايام
ان العلامة المحقق السعيد [illegible] على [illegible] القلندري [illegible] القلندر فوري قراءة شرح الوقاية على اخي [illegible]
التعليق الفاصل بين الحق والباطل على مسئلة الطهر المتخلل الواقعة فيه في باب الحيض لكني لما كنت مشتغلا بالتحشية المذكورة
اضربت عن هذا الخطب اضرابا [illegible] حصل التماسه الغاية القصوى والنهاية العليا فعطلت يا التحشية المذكورة
وكتبت حاشية على رسالة الطهر المتخلل بالاستعجال وقت ما خطر بالبال بالارتجال [illegible] بالتعليق الفاصل في
مسئلة الطهر المتخلل [illegible] من الاحباب الراضين بالاجتناب عن الجور والاعتساف وفي قلوبهم الانصاف ان ينظروا
في هذه الحاشية بعين الغور [illegible] بالتعليق ان وقع خطأ فيما بعد التعمق بتعيين الخلل والحكم ومنه الاستعانة انه معين

المعين والانسان [illegible] اهو اسيد في كل آن فان الصواب في كل باب انما هو من شأن الرحمن وعليه التكلان ومنه

من بالتعان قوله يكون اقل من خمسة عشر يوما آه ولو ساعة وانما قيد الشرح بالاقل من خمسة عشر يوما لان اقل مدة

الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فاذا تخلل الطهر الصحيح الذي هو خمسة عشر يوما بين الدمين كان ترى ثلثة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم

ثلثة دما فالثلثة الاولى والثانية حيض والطهر المتخلل فاصل ح بالاتفاق فمحل النزاع ليس الا هو طهر فاسد اي اقل

من خمسة عشر يوما قوله اذ تخلل بين الدمين آه احاطة الدم للطهر في بين شرطا بالاتفاق كما هو مصرح في حاشية الچلپي

ح قوله لانه كان اقل من ثلثة ايام آه صورته مبتدأة رأت يوما دما ثم يومين طهرا ثم يومين دما قوله لا

يفصل بينهما اراد به عدم الفصل ان يجعل الطهر طهرا بل يجعل الطهر كايام ترى فيها الدم ووجه عدم الفصل ان الطهر الذي

حكم للطهر الصحيح وما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد كما مر فلا تعلق بالطهر الفاسد حكم الطهر الصحيح قوله بل هو كالدم المتوالي

اجماعا فيكون المرءة المبتدأة في الصورة المسطورة حائضة في خمسة ايام قوله لكان ثلثة ايام آه اي يكون الطهر المتخلل

بين الدمين ثلثة ايام صورته امرءة بالغة رأت يومين دما وثلثة ايام طهرا ثم في اليوم السادس دما قوله او اكثر اي

من ثلثة ايام كان ترى امرءة يوما دما وعشرة ايام طهرا ثم يوما دما قوله لفصل اي لجعل الطهر الذي هو ثلثة ايام او

اكثر طهرا لا يجعل كايام ترى فيها الدم لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه طهر فاسد بين صفة الصحة والفساد

منافاة والفصل بين الدمين من صفات الطهر الصحيح شرعا فلا يكون الطهر الفاسد موصوفا بهذه الصفة فلا يكون الفاسد

صالحا للفصل بين الدمين فيكون الطهر الفاسد كله كالدم المتوالي فما زاد على العشرة فيضم الطهر والدم استحاضة وهي ما

منها حيض هكذا في العالمگيرية قوله لانه كان اكثر من عشرة ايام الا انه يشترط ان يكون اقل من خمسة عشر يوما لانه لو كان

خمسة عشر يوما او اكثر يكون فاصلا بلا نزاع وانما قال الشرح هذا القول بالوصل مع انه كان افهم من قوله الشارح

او اكثر توضيحا ودفعا لتوهم من يتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة فقط لا من عشرة ح اي الطهر الفاسد الذي

هو اكثر من عشرة ايام لا يكون فاصلا ايضا بل حكمه حكم الدم المتوالي وصورته كان ترى امرأة يوما دما واربعة عشر طهرا ثم

يوما دما فالعشرة الاولى من هذه الايام الست عشر حيض والايام الباقية استحاضة قوله فيجوز آه الفاء جزائية آه

لما كان الطهر المتخلل الناقص من خمسة عشر يوما الزائد على اليومين غير فاصل عند ابي يوسف رح فيجوز على قول ابي يوسف

هذا القول الاخير للامام الاعظم رح دون الاقوال الخمسة الباقية الآتية ان يبتدي الحيض ويختم بالطهر اذا كان قبل

البداية يوم بعد الختم دم في حكم الطهر في العالمگيرية ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبل البداية دم وختمه بالطهر اذا كان

بعد الختم دم كذا في المضمرات انتهى وهكذا في المحيط وصورته على ما في الكافي معتادة بعشرة رأت يوما دما وعشرين طهرا ثم

ستة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم عشرة طهرا ثم يوما دما فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح العشرة التي بين الدمين حيض

بحسب عادتها وقد صار بداية وختمه بالطهر ومن ههنا ظهر لك ان قوله باب [illegible] متعلق بقوله بداية الحيض والطهر و

على سبيل التنازع وقد مر والفاضل القنوجي رح مثل لهذه المسئلة بان امرأة بالغة مبتدأة رأت يوما دما
وأربعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما وأحد عشر يوما طهرا ثم يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما بهذه الصورة د ط ط
[illegible] فعند ابي حنيفة رح
والى يوسف رح هذه الايام كلها في حكم الدم المتوالي الا ان العشرة الاولى التي اول يومها دم وآخر يومها طهر
الرابعة التي ابتداؤها وانتهاؤها كلاهما بالطهر حيض وسائر الايام الباقية اعني ستة وعشرين يوما استحاضة وفيه انه قد
العجب كلام هذا القائل لانه قائل ان ما وراء العشرة الاولى او العشرة الرابعة استحاضة فكيف يكون ابتداء العشرة
الرابعة وانتهاؤها بالطهر على ان يكون بالاستحاضة فلعل الحق ما اورده المحقق الحلبي رح من ان تصوير المبتدأة
بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة فتأمل **قوله** قد ذكر يعني قد ذكر المشائخ ان الفتوى على قول ابي
يوسف رح تيسيرا على المفتي والمستفتي اي طالب الفتوى حيث قال صدر الاسلام حسام الدين رح ان قوله
اليسر والتيسير اصل معتبر في الشرع والاصح في ديارنا بهذا القول افتى الصدر الشهيد كذا في المحيط وفي
الفتاوى السراجية وبه يفتى ووجه التيسير على المفتي والمستفتي ان في سائر الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل
ضبطها على النساء الحائضات القاصرات العقل شاق جدا لا يفهمها المفتي من بيانهن حتى يفتي بموجب بيانهن
واما على قول ابي يوسف رح فكون الطهر الناقص المتخلل بين الدمين في حكم الدم المتوالي ليس بشرط وطهر
فلا يكون بيانه شاقا على المستفتي فيكون [illegible] ضبطها ولا يشق فهمه على المفتي ايضا ومخفي انه لا خفاء في اعتبار
في حق المبتلى بهذا العمل المستفتي واما في حق المفتي فيعتبر ما هو على المفتي [illegible] في طلب الحق كذا قيل
لا انكار له لما ثبت ان الفتوى على قول ابي يوسف رح للتيسير وقد اختار هذا القول الامام الاعظم رح ايضا فلم ذكر
في المتن رواية محمد رح كما يقول لا نسلم ان ما ذكر في المتن رواية محمد رح لان الطهر انما يعتبر المتخلل بين الدمين اذا
كان في مدة الحيض ويكون حيضا على قول ابي يوسف رح ايضا قال بعض المحشين [illegible]
بيان انما ينقض قول الاجابة لان الحصر قال فلي مدته اي في مدة الحيض اكثر مدة الحيض عشرة ايام واقل مدة الطهر
خمسة عشر يوما فاذا كان الطهر واقعا في مدة الحيض لا يكون ناقصا اللهم الا ان يقال ان المراد بالوجوب
الاستحسان فتدبر **قوله** وفي رواية محمد آه اي في رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح ان الطهر الفاصل اي يكون حكم
الدم المتوالي ان احاط الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل منها فيكون الطهر حيضا وان لم يقع احاطة الدم بطرفي
الطهر في عشرة ايام او اقل منها والطهر ناقص فيكون ذلك الطهر استحاضة وهذه الرواية اخص من قول ابي يوسف رح
اي ابي يوسف رح شرط احاطة الدم بطرفي الطهر في العشرة او ما دونها ومثال ان يكون الدم محيطا بطرفي الطهر في العشرة ان
يكون مبتدأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ثم يوما دما ومثال ان يكون الدم محيطا بطرفي الطهر في اقل من عشرة

ايام انيكون امرئة رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما فالعشرة بتمامها في المثال الاول والخمسة في
المثال الثاني في حكم الدم المتوالي وحيض على رواية محمد رح قوله في رواية ابن المبارك رح اي في رواية
ابن المبارك عن الامام الاعظم رح يشترط في كون الطهر في حكم الدم المتوالي وحيضا مع ذلك اي مع اشتراط
احاطة الدم بالطهر فيه في عشرة او اقل انيكون مجموع الدمين نصابا اي ثلثة ايام ولياليها ولا يكون اقل منها
وان لم يكن كل واحد من الدمين نصابا وهذه الرواية مختار ابن المبارك رح كما في التفسير فعلى هذه الرواية فلا بد
لكون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي وحيضا شرطان احدهما انيكون الدم محيطا بالطهر في الطهر في عشرة او اقل
وثانيهما انيكون مجموع الدمين المحيطين نصابا سواء كان الدم الاول يوما والآخر يومين او بالعكس فالمثالان
اللذان ذكرناهما آنفا في توضيح رواية محمد رح لا يكون الطهر فيهما على هذه الرواية حيضا لفقدان الشرط الثاني
فيهما وهو النصاب فهذه الرواية احضر من رواية محمد رح لاشتمال هذه الرواية على ما اشترط عليها وزيد
اشتراط النصاب ثم اعلم ان مبنى قول ابن المبارك رح ان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا انتفى المرئي هذا
المقدار كان قويا بنفسه فيجعل حيضا اصلا والمتخلل من الطهر حيضا تبعا له وان كان الدم دون هذا كان ضعيفا في
الحكم لا يقوى فلا يمكن جعل زمان الطهر حيضا تبعا له لبعد التبعيا والتبع قوله ان مثال انيكون الدم
محيطا بالطهر في العشرة ويكون مجموع الدمين نصابا انيكون امرئة رأت يوما دما وسبعة ايام طهرا ثم يومين
دما او بالعكس اي رأت يومين دما ثم سبعة ايام طهرا ثم يوما دما ومثال انيكون الدم محيطا بالطهر في اقل
من عشرة ايام ويكون مجموع الدمين نصابا انيكون امرئة رأت يوما دما واربعة ايام طهرا ثم يومين دما او بالعكس
اي رأت يومين دما واربعة ايام طهرا ثم يوما دما فالعشرة كلها في المثال الاول والسبعة في المثال الثاني حيض
والطهر في حكم الدم المتوالي لوجود الشرطين بها احاطة الدم بالطهر فيه في عشرة او اقل وكون مجموع الدمين المحيطين نصابا
قوله وعند محمد رح آه توضيحه انه عند محمد رح يشترط في كون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي و
مع هذا اي مع احاطة الدم بالطهر فيه في عشرة او اقل ومع كون مجموع الدمين نصابا اي ثلثة ايام ولياليها كما
في رواية الامام محمد رح ورواية ابن المبارك رح كون الطهر الناقص المتخلل المحاط مساويا للدمين المحيطين او اقل
من الدمين المحيطين فعند محمد رح يشترط في كون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي وحيضا ثلث شروط احدها
انيكون احاطة الدم بالطهر في الطهر في عشرة ايام او اقل منها لا في ازيد منها وثانيها انيكون مجموع الدمين المحيطين
بالطهر نصابا وثالثها انيكون الطهر المتخلل المحاط مساويا بالدمين المحيطين او اقل منهما فالمثال الذي
ذكرناه في بيان مذهب ابي يوسف رح خارج من هذا الحكم فلا يكون الطهر فيه حيضا عند محمد رح لانتفاء
الشرط الثالث فيه والمثالان اللذان ذكرناهما في بيان رواية الامام محمد رح عن ابي حنيفة رح خارجان

عرى عن هذا الحكم ايضا فلا يكون الطهر المتخلل فيهما حيضا بل استحاضة عند محمد رح لانتفاء الشرط الثاني فيهما وهو النصاب
الا ان المذهب ما ذكرنا هاهنا في بيان رواية ابن المبارك عن الامام الاعظم رح ايضا خارجا عن هذا الحكم فلا يكون
الطهر المتخلل فيهما حيضا بل استحاضة عند محمد رح لانتفاء الشرط الثالث فيه وهو عدم كون الطهر المتخلل [illegible] على الدمين
المحيطين فقد اتضح ان مذهب الامام محمد رح خص من الاقوال الثلث السابقة لكون هذا المذهب مشتملا على ثلث
الاقوال مع امر زائد عليها وهو اشتراط كون الطهر المخالط مساويا بالدمين المحيطين او اقل انما اشترط الامام محمد رح ان يكون
الطهر المخالط مساويا للدمين المحيطين او اقل منهما لا زائدا عليهما لان الحكم للغالب لا للمغلوب فاذا زاد الدم على الطهر يكون
الطهر تابعا للدم ومغلوبا فلا يكون الطهر فاصلا وفي صورة المساواة لما كان الدم في ايام الحيض والطهر ليس في محله فيكون
للدم تقوية فيتبعه الطهر فلا يكون الطهر فاصلا هاهنا ايضا على ان في صورة المساواة اعتبار الدم يوجب حرمة الصلوة
والصوم واعتبار الطهر يوجب حل ذلك فاذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام على الحلال لقوله عليه السلام ما اجتمع
الحرام والحلال الا وغلب الحرام الحلال فيجعل الطهر حيضا واما اذا زاد الطهر على الدم فغلب الطهر فلا يجعل الطهر تابعا فيفصل
الطهر ح فتدبر وتعهد للعقبات التي اقول الى ههنا مثال ان يكون الطهر المتخلل بين الدمين المحيطين في عشرة ايام ويكون مجموع
الدمين مساويا او زائدا بالطهر المخالط ان يكون امرأة رأت يومين دما وخمسة ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما او بالعكس يعني
رأت ثلثة ايام دما وخمسة ايام طهرا ثم يومين دما ومثال ان يكون الطهر المتخلل مع الدمين المحيطين في اقل من عشرة
ايام ويكون مجموع الدمين زائدا او اكثر من الطهر ان يكون امرأة رأت ثلثة ايام دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما او بالعكس يعني
رأت يوما دما ثم ثلثة ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما ففي المثال الاول عشرة ايام كلها حيض وفي المثال الثاني سبعة ايام كلها
حيض عند محمد رح لوجود الشرائط الثلث كما لا يخفى على من تفطن **قوله** ثم اذا صار دما الخ اعلم اولا ان قوله فيها صفة
للعشرة وضمير هو راجع الى الطهر والضمير في فيها راجع الى العشرة وقوله طهر آخر فاعل لقوله وجد وقوله يغلب الدمين صفة لقوله
طهر آخر وضمير [illegible] راجع الى الطهر الآخر وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد ثانيا ان توضيحه [illegible]
وما عند محمد رح تقديرا وفرضا اي بسبب الدم الغالب فان وجد في عشرة هو اي في تلك الطهر الذي صار دما تابعا فيها
اي في تلك العشرة طهر آخر متخلل يغلب ذلك الطهر الآخر على الدمين المحيطين بذلك الطهر الآخر المتخلل لكن يصير ذلك الطهر المتخلل الآخر
مغلوبا من الدمين المحيطين ان وجد ذلك الطهر الذي صار دما حكما بسبب طرفيه ما فانه اي الدم الحكمي يعد دما حتى يصير هذا الطهر الآخر
المتخلل الغالب على الدمين المحيطين المغلوب باعتبار [illegible] ذلك الدم الحكمي حيضا ايضا ولهذه الصورة مثال [illegible] ان يكون الدم الحكمي مغلوبا
الطهر الآخر الغالب فعلى [illegible] في الكافي ان يكون امرأة مبتدأة رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما [illegible] الاولى [illegible] الايام
[illegible] الاخير المتخلل الآخر الواقع في تلك العشرة التي وقع فيها الطهر الاول [illegible] زائد على الدمين المحيطين
يصير مغلوبا [illegible] الطهر الاول الدم الحكمي لان الدم [illegible] يصير سبعة ايام والطهر ثلثة فيعد الطهر الاول دما

له والشرط الثالث وهو ان يكون الطهر المخالط مساويا بالدمين المحيطين او اقل منهما وانما لم يوجد [illegible] وبينك المثالين [illegible] الا ان بانتفاء الشرط الثاني كان في نفي المطلوب لذا اكتفى به ١٢ سلمه

ك اي حيضا [illegible]

ك بان لا يجعل حيضا ١٢ منه

ك اي في حكم الفاعل فانه في الحقيقة مفعول ما لم يسم فاعله ١٢ سلمه

ك خبر لقوله يصير ١٢ منه مد ظله

مصير الثاني ايضا حيضا فالاربعة الاخيرة ايضا عند الامام محمد رح حيض مثال ان يكون الدم الحكمي مؤخرا عن الطهر الآخر الغالب
ان يكون المرأة رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يومين دما قوله الا في قول ابي سهل اه استثناء من
قوله فانه يعتبر ان يعتبر الدم الحكمي ما حتى يعتبر الطهر المتخلل الآخر الغالب ما ايضا فيعتبر الحكم الاول الى الثاني عند اكثر الفقهاء
منهم ابو زيد الكبير البخاري كذا في التبيين ابو علي الدقاق وفي المحيط صحح هذا القول اما عند ابي سهل فلا يصح ان
الطهر الآخر الغالب بسبب عد الدم الحكمي ما حيضا ووجه قوله ان الطهر المغلوب الذي صار دما حكما دم في حق نفسه لا في حق غيره
باذا الحكم الثابت للشيء بتبعية غيره لا يتجاوز عن نفسه لكون ذلك الحكم ضعيفا ففي مثال الثاني المذكور آنفا الاربعة بعد الستة الاولى
تبعض عند ابي زيد وغيره اذ الستة الاولى صارت كالدم المتوالي خلافا لابي سهل لان الطهر الاول صار حيضا بتبعية الغير يا صار
حيضا بتبعية الغير لا يصير غيره حيضا بتبعيته ونقل شيخ الاسلام ان مشايخنا افتوا على قول ابي زيد وابي علي الدقاق فتدبر
وتذكر قوله لا فرق اه توضيحه انه لا فرق بين كون الطهر الآخر المتخلل الغالب على الدمين المحيطين مقدما على ذلك الطهر الذي
صار دما حكميا او مؤخرا عنه فالستة التي هي في المثال الاول المذكور مقدمة وفي المثال الثاني المذكور مؤخرة حيض بالاتفاق
والاربعة التي هي في المثال الاول المذكور مؤخرة وفي المثال الثاني المذكور مقدمة حيض عند ابي زيد رح وغيره واستحاضة
عند ابي سهل رح قوله وعند الحسن بن زياد اه يعني انه عند الحسن بن زياد الطهر المتخلل الذي يقع بين الدمين لو كان
اقل من ثلثة ايام فلا فصل البتة ويصير في حكم الدم المتوالي فيصير حيضا واما اذا كان الطهر المتخلل الواقع بين الدمين ثلثة ايام
او ازيد منها فلا يكون الطهر فاصلا ولا يصير الطهر في حكم الدم المتوالي فلا يصير حيضا فصل الطهر مطلق غير مقيد بان يكون
الدم محيطا بالطهر في العشرة او اقل او ان يكون مجموع الدمين نصابا او ان يكون الطهر مساويا للدمين او اقل فاذا رأت امرأة
يوما دما ويومين طهرا ثم يومين دما فهذه خمسة ايام حيض عند الحسن بن زياد وكل في رواية ابن المبارك ورواية محمد ومذهب محمد رح
ايضا واما الامثلة الخمسة التي مرت في بيان قول ابي يوسف رح ورواية محمد رح ورواية ابن المبارك رح ومذهب محمد
وقول ابي سهل رح فلا يكون الطهر فيها في حكم الدم المتوالي عند الحسن بن زياد رح فلا يكون الا الطهر حيضا عنده بل
في حكم الاستحاضة كذا فهم من بيان الفاضل القستوجي رح ثم اعلم ان قول الحسن بن زياد رح قول ابي حنيفة آخرا الذي
قد مر في قوة النقيضين لان الطهر اذا كان ثلثة ايام او اكثر لا فصل عنده وعند ابي حنيفة رح الا الفصل مطلقا عند الحسن بن
زياد رح قوله فهذه ستة اقوال اه يعني انه ما بينا ما هو المذهب والرواية فعلم ان مجموع الروايات والمذاهب ستة
اقوال رواية ابي يوسف رح هو قول ابي حنيفة رح آخرا ورواية محمد رح ورواية ابن المبارك ومذهب محمد رح وقول ابي سهل
ومذهب الحسن بن زياد رح ثم اعلم ان اربعة من اصحاب الامام ابي حنيفة رح وهم ابو يوسف ومحمد وابن المبارك والحسن
بن زياد رحمهم الله روى كل منهم عن الامام رواية الا محمد فانه روى عنه روايتين فلذا صار هو بروايته منها كما اشعر بقوله عنه
على الشرح في المذهب كما هو مصرح في فتح القدير للامام الهمام كمال الدين رح والامام زفر رح قد روى عن الامام

روايته مطابقة لرواية ابن المبارك رح كذا في المبسوط قوله افتوا بالقول محمد رحمه الله لان قول محمد رح مشتمل على الشهر والطهر

لا خذ برأي [illegible] في المبسوط ان مذهب محمد رح هو الاصح وعليه الفتوى وقد اختار هذا المذهب صاحب الفقه [illegible] وغيره

فلت ان الشارح قال هو لا ان الفتوى على قول ابي يوسف رح وههنا يقول ان الفتوى على قول محمد رح [illegible] بينهما

قلت يا [illegible] الشارح اصلا لا على قول ابي يوسف رح ولا على قول محمد رح وانما الشارح ناقل للفتوى عن السلف فقد نقل سابقا

[illegible] ان الفتوى على قول ابي يوسف رح وقد نقل ههنا ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بالقول محمد رح فلا [illegible]

قوله نصفه من الوضع [illegible] في الفارسية [illegible] ومن المراد ههنا [illegible] قوله الاقوال الستة المذكورة [illegible]

خمسة ايام ودما وثمانية طهرا آه قال [illegible] في ذخيرة العقبى علم ان كل لفظ قارن خمسة [illegible] كل لفظ قارن [illegible]

طهر انتهى اقول هذا على النسخة التي لم يوجد فيها [illegible] خمسة والواو لفظ الدم الطهر كذا [illegible] من بعض الاعلام رح [illegible]

النصائح المرجاة [illegible] اسفرائي قوله خمسة ايام وثمانية [illegible] حذف المفعول [illegible]

اختصار الكتابة انتهى قوله في رواية ابي يوسف رح آه [illegible] ان مجموع خمسة واربعين [illegible] على قول الامام ابي يوسف

في حكم الدم المتوالي لان [illegible] من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا عنده [illegible] الا ان [illegible] خمسة و[illegible]

حيضا ان [illegible] العشرة الاولى [illegible] رأت فيها [illegible] ودما [illegible] طهرا [illegible] عاشرا [illegible] رواية فيها [illegible]

[illegible] ثمانية طهرا [illegible] الايام التي [illegible] العشرين [illegible] عشرين يوما

التي بعد العشرة الرابعة استحاضة عنده فان قلت [illegible] العشرة [illegible] ابي يوسف رح حيضا دون بعض العشرة

وبعضها قلت الغالب في النساء ان يكون [illegible] عشرة ايام في كل شهر فاذا تعين عشرة للحيض في الشهر الاول [illegible]

طهر [illegible] في الشهر الثاني عشرة [illegible] حيضا فان قلت المبتدأة البالغة التي لا يعرف حالها لما جعل عشرة حيضها و[illegible]

الكامل خمسة عشر [illegible] احتياطا ان [illegible] تلك المبتدأة متصلة بخمسة عشر حتى [illegible] على المحل

في المبتدأة [illegible] في احوال النساء قلت في جعل العشرة الرابعة حيضا احتياط لاحتمال [illegible]

بل هذا الاحتمال [illegible] فلو كان حيضها متصلا بخمسة عشر يوما ليقع صلواتها وصومها ووطيها بعد خمسة من العشرة الـ

[illegible] ولا احتياط فيه قوله في رواية محمد رح آه توضيحه انه في رواية محمد رح مجموع خمسة واربعين يوما في حكم الدم

فالعشرة التي وقعت بعد اربعة عشر يوما التي رأت فيها يوما دما وثمانية طهرا [illegible] يوما دما حيض لكون [illegible]

حيضة العشرة ١٢

محيطا [illegible] الطهر في [illegible] كما هو [illegible] في رواية محمد رح والايام التي هي مقدمة على هذه العشرة اعني خمسة عشر [illegible]

التي هي بعد هذه العشرة اعني عشرين يوما استحاضة في رواية محمد رح قوله في رواية ابن المبارك رح آه توضيحه انه في رواية

ابن المبارك رح مجموع خمسة واربعين يوما في حكم الدم المتوالي فالعشرة التي هي بعد طهر ثمانية [illegible] فيها [illegible]

[illegible] طهر او يومين [illegible] ما حيض لكون [illegible] الدمين [illegible] نصابا كما هو شرط في روايته والايام التي هي قبل هذه العشرة

يعني اربعة وعشرين يوما والايام التي هي بعد هذه العشرة اعني احد عشر يوما استحاضة في رواية **قوله** عند محمد رح آه توضيحه

انه عند محمد رح مجموع خمسة واربعين يوما في حكم الدم المتوالي فالعشرة منه التي هي بعد طهر سبعة وهي رأيته فيها يومين دما

وخمسة عشر يوما بعدها في ثلثة طهر ثم يوما دما حيض عنده وهذا الطهر طهر اربعا سابقا وفي الدمين المحيطين لان الطهر ثلثة من الدم

الآخر ينقلب على الدمين المحيطين اعني يوما ويوما لكن اذ عدة الطهر الاول الذي هو ثلثة وما صار الطهر الثاني مغلوبا

من صار سبعة ايام الطهر ثلثة ايام فكل العشرة حيض عند محمد رح والايام التي هي قبل هذه العشرة اعني اثنين وثلثين يوما

والايام الثلث التي هي بعد هذه العشرة استحاضة **قوله** عند ابي سهيل آه توضيحه انه عند ابي سهيل الستة الاولى منها اعني

العشرة التي بعدها محمد رح حيضا حيض في حكم الدم المتوالي لان ابا سهيل لا يعتبر الدم الحكمي ولا يجعل الطهر الآخر دما

الدم الحكمي والايام التي هي قبل هذه الستة اعني اثنين وثلثين يوما والايام الاربع التي هي بعد هذه الستة استحاضة

لكن قوله عند ابي سهيل آه لان مذهبه مقابل لمذهب محمد رح وليس الامر كذلك فينبغي ان يقول عند محمد رح على قول

ابي سهيل كذا وعلى قوله كذا **قوله** عند الحسن آه توضيحه انه عند الحسن هي الايام الاربعة الاخيرة من خمسة واربعين يوما التي

آخرها دم المتوسط يوما لكونها حيض لكون الطهر فيها اقل من ثلثة ايام كما هو مذهبه والايام التي هي قبل هذه الاربعة

استحاضة **قوله** سوى ذلك استحاضة اي سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك المجتهد

فعند ابي يوسف رح من خمسة واربعين يوما عشرون يوما حيض وخمسة وعشرون يوما استحاضة وعلى مذهب محمد رح

على رواية ابن المبارك عشرة ايام حيض وخمسة وثلثون يوما استحاضة وعلى مذهب ابي سهيل ستة ايام حيض وتسعة

وثلثون يوما استحاضة وعلى مذهب الحسن هي الاربعة الاخيرة حيض واحد واربعون يوما استحاضة فتدبر **قوله** ففي كل صورة

جواب شرط محذوف فالفاء جزائية تقديره انه اذا عرفت ما ذكرنا من التفصيل ففي كل آه وقد زلت اقدام الاقوام

في تركيب هذه الجملة فنقول اولا قال احمد رح ان قوله في كل صورة بالاضافة خبر مبتدأ محذوف ومعنى قوله يكون

مع حذف الضمير فكان التفصيل للمبتدأ المحذوف اي التفصيل التقدير انه اذا عرفت ما ذكرنا ففي كل صورة يكون الطهر

الناقص فيها فاصلا التفصيل فكان احسن من البين آه ولا يذهب عليك ان حذف المبتدأ عند قيام القرينة وان كان جائزا

لا يصح الا انه لا يجوز الاجراء عليه اذ كان تركيب لا يلزم فيه حذف المبتدأ كما يجيء بناء على التحقيق بالقبول

في بعض الحواشي ان قوله يكون صفة لقوله صورة والعائد محذوف قوله في كل صورة بالاضافة ظرف لقوله فكان احسن

والفاء في قوله فكان زائدة وتقديم ما في حيز الشرط على الشرط لتجويز التقديم في الظرف ومعنى الكلام انه اذا عرفت هذا فكان

احد الدمين معا في كل صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا كان ذلك الدم حيضا آه ولا يخفى عليك سخافة هذا التركيب

اذ يلزم فيه زيادة الفاء وهذا التحقيق بالقبول هو ان الفصول ان قوله في كل بالتنوين خبر مبتدأ وقوله صورة مرفوع بالابتداء

وجملة يكون الطهر الناقص صفة لقوله صورة والعائد محذوف وقوله هذه الاقوال بدل من قوله كل باعادة الجار ويجوز

البدل ثم كتب الحميد ابن نحو جابر في حل مكانه كيف في الاقوال المذكورة فالديه مستدرك قولي في هذا قوله ... الا ان قول الشيخ والمراد بالصور

المتصلة بها والمراد من هذه الاقوال الاقوال المذكورة كما يقتضيه الاشارة بهذه ومعنى الكلام انه اذا عرفت هذا فيعتقد ان ...

الطهر الناقص من خمسة عشر فيها فاصلا ثابت في كل في هذه الاقوال المذكورة سوى قول ابي يوسف وهذا ... جدا بين ... وان

قوله فمرتد بها حيث قال في الحاشية التي تعلقها في هذا المقام قوله ففي كل خبر لقوله صورة وهي مبتدأ وجملة تكون الطهر الناقص فاصلا

صفة لها والعائد محذوف فتقدير الكلام صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا في كل في هذه الاقوال ...

قول ابي يوسف رح والحاصل ان الطهر الناقص وان يقع في بعض الصور بين الدمين لكن يكون فاصلا بسبب ...

الاخر انتهى وقد ظفرت على هذا التحقيق بعينه من قبل العلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله وقد رأيت ... في حاشيته

سيما مصنفها النفيس المصنفة على شرح الوقاية فلم يتعرض فيها مصنفها بشرح مسئلة الطهر المتخلل مرادا لتبيين ... انها

لعدم التعرض الا لكونه ذا قوة قدسية فلما كانت هذه المسئلة مشتبهة عنده فقابل الاعتبار على نفسه فاللهم حقيقتها الى ... الكون

غيره وقفت على شرح هذه المسئلة فاللهم لا تجعلني بخير ... قوله فانكان آه جواب ... تحذو ... جزئية تقدير

الكلام انه اذا عرفت ان في جميع الاقوال صورة يكون الطهر الناقص عن خمسة عشر يوما فيها فاصلا فانظر ان كان آه

من الدمين المحيطين بالطهر الناقص نصابا اي ثلثة ايام او اكثر الى عشرة ايام كان في ذلك الدم النصاب حيضا والدم الاخر

وذلك الطهر استحاضة واذا عرفت هذا فاسمع التفصيل تذكر السابق فاعلم انه في رواية محمد رح وفي رواية ابن المبارك ...

لا اشتراطا في عدم كون الطهر الناقص فاصلا الا في كونه حيضا ان يكون الدمان المحيطان به في عشرة ايام او اقل فيخرج صورة

يكون الطهر الناقص فيها فاصلا على مذهبها وهي ما كان الطهر المتخلل الناقص مع الدمين المحيطين فيه يتجاوز من عشرة ايام

ففي هذه الصورة لو كان احد من الدمين المحيطين بذلك الطهر الناقص نصابا كان ذلك الدم النصاب حيضا وما سواه كله استحاضة

كما اذا رأت امرأة ثلثة ايام دما وعشرة طهرا ثم يوما دما او بالعكس يعني يوما دما وعشرة طهرا ثم ثلثة دما ففي الروايتين المذكورتين

بالطهر الناقص الواقع بينهما فاصل ثم احد من الدمين المحيطين نصاب ففي الصورة الاولى ثلثة ايام ... حيض والباقي

اعني احد عشر يوما استحاضة وفي الصورة الثانية ثلثة ايام الاخر حيض وكل الايام استحاضة والامام محمد رح وابو سهيل

مع قد اشترطا في عدم كون الطهر الناقص فاصلا ان يكون الطهر المذكور المتخلل مساويا للدمين المحيطين او اقل من الدمين المحيطين

فيخرج صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا على قولهما وهي ما كان الطهر المذكور المتخلل فيه ازيد على الدمين المحيطين ففي هذه الصورة

لو كان احد من الدمين المحيطين نصابا كان ذلك الدم النصاب حيضا وما سواه كله استحاضة كما اذا رأت ثلثة دما وخمسة طهرا ثم يوما

دما او بالعكس يعني رأت يوما دما وخمسة طهرا ثم ثلثة دما فعند الامام محمد وابي سهيل الثلثة الاولى في الصورة الاولى حيض لان

الطهر المتخلل غالب على الدمين المحيطين ... فصار ذلك الطهر فاصلا فذلك ... الا خر ... وفي الثانية

الاخر ... في فيها استحاضة ... احد ابي ... والمتقدمين ...

الخمس قدس سره القوية القول على طريق محمد ابي سهل ... من ان المستحاضة ثلثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلثة الاولى
لان الطهر غالب بين الدمين فيصار فاصلا والمقدم بانفراده يمكن ان يجعل حيضا فجعلناه حيضا وفي العكس ... بعده
حيضها الثلثة الاخيرة لما بينا انتهى وعند الحسن رح بالما شرط في عدم كون الطهر المتخلل فاصلا ان لا يكون الطهر اقل من
ثلثة ايام فخرجت صورة يكون الطهر الناقص المتخلل فيها فاصلا عند الحسن رح وهي ما كان الطهر المتخلل فيه ثلثة ايام
فما اكثر لان تجاوز الدم مع الطهر عن عشرة ففي هذه الصورة ايضا ان كان احد من الدمين المحيطين للطهر نصابا كان ذلك الدم
حيضا وما سواه كله استحاضة كما اذا رأت ثلثة دما وثلثة طهرا ثم يوما دما او بالعكس يعني رأت يوما دما ثم ثلثة ايام طهرا ثم ثلثة
دما فعند الحسن رح الثلثة الاولى في الصورة الاولى حيض والاربعة الاخيرة استحاضة والثلثة الاخيرة في الصورة الاخيرة
حيض والاربعة الاولى استحاضة وعلى الرواية التي رواها ابو يوسف رح عن الامام الاعظم رح الطهر الناقص من خمسة عشر يوما
لا يكون فاصلا في اي صورة كانت فعلى هذه الرواية الحكم في جميع الصور واحد فتدبر **قوله** وان كان الخ توضيحه انه ان كان
كل من الدمين المحيطين للطهر المتخلل الناقص نصابا فالاول حيض والباقي استحاضة كما اذا رأت مرة ثلثة دما وسبعة طهرا
ثم ثلثة دما ففي هذه الصورة للامام [illegible] روايات التي قد اختلفت في الاقوال الخمسة كما لا يخفى على المتدبر فيكون الطهر المذكور
سبعة ايام فاصلا فالحيض هو الثلثة الاولى لانها اسبق الاول والعشرة الباقية استحاضة وعند الامام ابي يوسف رح الطهر
المذكور ليس بفاصل لعدم اشتراطه عنده لعدم الفصل فهو في حكم الدم المتوالي فالعشرة الاولى عنده حيض والثلثة الاخيرة
استحاضة [illegible] وجدي ابي واستاذي قدوة المحققين نور الله مرقدهما مثالا لهذا القول [illegible] ذلك المثال لسبب الطهر
فنقل الايراد مع جوابه من الكفاية حيث قال فان كان كل منهما نصابا فالاول حيض مثلا رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فحيضها
الثلثة الاولى لانه اسرعهما امكانا والطهر في هذا المقام ايضا غالب في الكفاية فان قلت قد استوى الدم بالطهر ههنا فلم لا جعل الطهر
كالدم المتوالي قلنا استواء الدم بالطهر انما يعتبر في مدة الحيض واكثر الحيض عشرة ايام والمرئي في العشرة ثلثة دم وستة طهر
ويوم [illegible] الطهر الناقص غالب فيصار فاصلا انتهى فتدبر وتشكر **قوله** ان لم يكن الخ توضيحه ان لم يكن شيء
من الدمين المحيطين لذلك الطهر الناقص نصابا فالكل استحاضة مثلا اذا رأت مرة يوما دما وثلثة عشر طهرا ثم يوما دما
فعلى الاقوال الخمسة المذكورة سابقا خمسة عشر يوما كلها استحاضة كذا في المبسوط [illegible] لا يخفى هذا على من طالع شرح الوقاية وعند الامام
ابي يوسف رح فالطهر المذكور ليس بفاصل بل في حكم الدم المتوالي فالعشرة الاولى من هذه الايام عنده حيض والخمسة الباقية
استحاضة قال جدي ابي واستاذي قدوة المدققين نور الله مرقدهما مثلا رأت يوما دما وثلثة عشر طهرا ويوما دما لم يكن شيء منهما
حيضا لان الطهر [illegible] ثلثة عشر يوما قد غلب على الدمين انتهى **قوله** لان هذا اي كون الطهر الناقص فاصلا [illegible]
[illegible] على قوله وفي بعض النسخ [illegible] الى ابي يوسف رح [illegible] النافي ان الطهر الناقص لا يكون فاصلا
[illegible] كذا افاد في جدي ابي واستاذي قدوة المحققين نور الله مرقدهما [illegible] فيه الاقوال [illegible]

والآن نختم الكلام فاعلم انه اذا كان الطهر المتخلل بين الدمين خمسة عشر يوما فهو باتفاق الاقوال الستة فاصل ففي هذه الصورة
لو لم يكن احد طرفيه وما فيهما نصابا فالكل استحاضة كما اذا رأت يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم يوما دما [illegible] فالكل استحاضة باتفاق
الاقوال الستة ولو كان احد طرفي ذلك الطهر وما فيهما نصابا فهو حيض والباقي استحاضة كما اذا رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا
ثم يوما دما وبالعكس بان رأت يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم ثلثة ايام دما ففي الصورة الاولى الثلثة الاولى باتفاق الاقوال
الستة حيض والباقي استحاضة وفي الصورة الثانية الثلثة الاخيرة باتفاق الاقوال الستة حيض والباقي استحاضة ولو كان
كل من الدمين نصابا فالكل منهما حيض كما اذا رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم ثلثة دما ففي هذه الصورة الثلثة الاولى باتفاق
الاقوال الستة حيض وكذا الثلثة الاخيرة وخمسة عشر طهر فاصل وما اشتهر من ان مدة الطهر لا تتحيض في شيء [illegible] باعتبار
الاغلب الاكثر والاقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فاحفظ ما تلونا عليك [illegible] الاخرى
الامثلة التي ذكرناها واما الطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس ففيه الاختلافات كالاختلافات التي في باب الحيض
الطهر المتخلل كما يفهم من تقرير الزيلعي شارح الكنز وفي الكافي ان الطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس لا يفصل عنده وان كان
خمسة عشر يوما وعندهما ان لم يكن خمسة عشر يوما ويؤيده ما رأيت في بعض حواشي الهداية ان الطهر المتخلل في الاربعين
[illegible] اما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين طهرا ثم يوما
دما كان الكل نفاسا عنده لا عندهما كما في المحيط وانا اختم الكلام لما بلغ الى هذا المقام [illegible]
[illegible] فالمرجو من المنصفين ان ينظروا فيه بعين الانصاف ويجتنبوا عن الاعتساف والمسئول من الله المنان ان يوفقني
للاتمام ويجنبني عن الاوهام انه هو الموفق والمعين وقد استراح القلم من تحرير هذه الحاشية صباح الاول من شهر ذي الحجة
في [illegible] بعد الالف والمائتين من هجرة سيد العالم رسول الثقلين نبي الحرمين عليه صلوة رب المشرقين
[illegible] دائم [illegible] صلى الله وسلم عليه فقط

خاتمة الطبع

اما بعد فيقول العبد المشتاق الى رحمة خالق القوى والقدر محمد [illegible] حفظه الله تعالى عن [illegible]
[illegible] ان هذا تعليق [illegible] بالقبول [illegible] سمي بتعليق فاصل في مسئلة الطهر المتخلل من تصانيف
الاستاذ العلامة البحر القمقام مولانا محمد عبد الحليم اللكنوي دام ظله [illegible] القادر القوي وهو مع انه قد طبع مرة في
لكنو والذي في شاهجهان آباد [illegible] الشرور والفساد وطلاب هذا العصر [illegible] مشتاقون الى [illegible]
[illegible] الخلق والاحسان [illegible] الهي بخش خان مع بعض الحواشي التي اضافها المصنف [illegible]
واهتم بتصحيحه [illegible] الافكار [illegible] المولوي محمد معشوق علي [illegible] في شهر [illegible]
سنة [illegible] بعد الالف والمائتين من هجرة الرسول عليه وآله صلوة رب المشرقين

Date	No.	Date	No.